

التي فعن مقدم من قبة المصعب واما ضرب بطن امره فالت
جسنا ميتا فعليه عزة نصف عشر الدينة فانا الفتة صيام
مات فعليه دية كاملة وان الفتة ميتا ثم ماتت الام فعليه
الام وعرة وان ماتت ثم الفتة ميتا فلا شيء للجنتين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشيرته ان كان حيا وعشيره ان كان
انثى ولا كفارة في الجنتين وكفارة في شبه العمود الخطاء
عنق دقة مرفعة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجوز بهما الاطعام **باب القسامة** واذا وجد البقيل
في الخلة لا يعلم من قتل الخلفي ثم وجد رجلا منهم ينجين ثم
الوجي بالله ما قتله ولا علمنا له قاتله فاذا جعل قضيت
عليها الخلف بالدية ولا يستلحق الوجي ولا يقضه بالجنان
وان لم

وان لم يكن أهل الخلة كفر الإيمان عليهم حتى تمخين
رجلا ولا يدخن في القسامة صبي ولا جنون ولا
امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا آثر به فلا نساة ولا
دية وكذلك كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من

فه وان كان يخرج من عينه او انه فصول مجيد
القتيل على ذنبه يسوقها رجل فالدية على عاقلة دوا حل
الحلة وان وجد القتل في داره انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع
عند خصية ربه وهو محي على أهل الخطا دون الشذوي
ولو يفر واحد منهم وان وجد القتل في سفينة في القسامة
علي من فيها من الكاهنين والملاحين وان وجد القتل في مسجد
الملاك وهو القامة فالت
الخطا شول بركة كنه كنه
السفينة في القسامة
فصل من يكمن ايتمك الجوز
خطا طهر رلر احم

قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين

قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين
قوله في الجنتين